

المحور الخامس/ ضمانات حقوق وحرىات الإنسان في مواجهة التجريم والعقاب

المحاضرة الثالثة عشرة : الضمان الإجرائى القضائى

أهداف الدرس:

- يحدد المتعلم مفهوم العقوبة الجنائية ويستخرج ضمانات المحاكمة العادلة،
- يميز المتعلم بين العقوبة الجنائية القضائية وبعض العقوبات المشابهة، ويستنتج أن تمتع بعض السلطات الإدارية بتوقيع العقوبات الإدارية الشديدة لا يتأسس على ارتكاب جريمة ومن ثم تخرج من إطار القانون الجنائي،
- يتوصل المتعلم إلى أهمية الضمانات القضائية الإجرائية لحماية الحقوق والحرىات

لا تقل الضمانات الإجرائية الجزائية أهمية عن الضمانات القضائية الدستورية، لأن الأولى هي التطبيق العملي للثانية.

أولاً: مبدأ قضائية العقوبة

عرفت العقوبة الجنائية بأنها : " شكل من أشكال "الرد الجنائي"، بهدف القصاص في الأساس، تصدره جهة قضائية جنائية، بعد الإدانة"¹.

يتميز الجزاء الجنائي عن غيره من الجزاءات في كونه جزاء قضائي؛ فالحكم القضائي هو الأداة الوحيدة للعقوبة الجنائية. ولا يمكن توقيع عقوبة جزائية خارج إطار القضاء² الجنائي. تنص المادة 41 من دستور 1996 المعدل سنة 2026 على: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"، يدل النص على أن الإدانة ينبغي أن تكون من جهة قضائية.

طرح تساؤل مفاده هل يقتصر مبدأ القضائية على العقوبة الجنائية؟ بالنظر إلى تمتع السلطات الإدارية المستقلة و بعض الهيئات الإدارية بصلاحيات مشابهة لصلاحيات القاضي الجنائي؛ أثارت الصلاحيات هذه النقاش حول مدى دستوريته خاصة من حيث مساسها بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ -Xavier Pin, op.cit. p.351.

² - سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص390.

تصدر هاته الهيئات الإدارية عقوبات شديدة أحيانا مثل الغرامات المالية كإدارة الضرائب أو الجمارك، أو بعض السلطات الإدارية المستقلة أو كما تدعى بسلطات الضبط الاقتصادي مثل مجلس المنافسة، أو غيره من سلطات الضبط. مما أدى ببعض الفقه إلى القول بوجود قانون إداري جنائي - "لكنها ليست نتيجة قانونية لجريمة ولا تنطوي على أي إدانة قضائية. ولذلك فإنها لا تخضع للقانون الجنائي"¹.

يعتبر مبدأ قضائية العقوبة ضمانا للعدل والإنصاف في توقيع العقوبات، عطا على ما سبق، لرئيس الجمهورية "حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، طبقا للمادة 91 البند 8 من الدستور، أما العفو الشامل فيكون بناء على قانون². انتقد الفقه العفو الرئاسي واعتبره مساس بالفصل بين السلطات إلا أن هذا التدخل يخص العقوبات البسيطة وبشروط يحددها القانون، فضلا عن ذلك هو يمارس الصلاحية بناء على نص دستوري.

ثانيا: تجريم الاعتداء على الحريات

- انظر المواد من 107 إلى 111 من قانون العقوبات. - المعاقبة على كل أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر - .. إلخ
- التجريم الدستوري للاعتقال التعسفي، انظر المواد: 44-46 من الدستور

ثالثا: القاضي هو حارس الحريات

- إذا كان القضاء الدستوري هو ضامن الحريات فإن القضاء الجنائي هو حارسها، لأن هذا الأخير هو مجال تطبيق القانون الجنائي، ولا يمكنه تحقيق هذا الدور إلا عن طريق ما يوفره المشرع من ضمانات المحاكمة العادلة، التي تتصف المتهم والضحية على السواء³.
- استقلال القضاء وحياده: وفر التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية استثنائية لاستقلالية القاضي تتجلى خاصة في حقه في إخطار المجلس الأعلى للقضاء عند المساس باستقلاليته. فالقاضي "لا يخضع إلا للقانون ولا يحكم إلا على اعتبارات موضوعية".
- الفصل بين وظائف القضاء الجنائي: الفصل بين جهة الاتهام وجهة التحقيق، الفصل بين جهة الحكم وجهة التحقيق.

¹ - Xavier Pin, op.cit.p. 363

² - سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص 446.

³ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 626.

رابعاً: ضمان حقوق الدفاع

من ضمانات المحاكمة العادلة، وهو حق دستوري مرتبط بقرينة البراءة¹، كفالة الدفاع في المسائل الجزائية، المادة 175 من الدستور، وهو لا يرتبط بمرحلة المحاكمة فحسب بل ابتداء من توجيه الاتهام، ينبغي مواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة ضده، مع التمتع بقرينة البراءة: سبق التطرق للمبدأ.

خامساً: مبدأ المساواة

يخضع الأشخاص للقواعد والإجراءات ذاتها شرط التماثل في المراكز القانونية، تمكين الدفاع والاتهام من امتلاك أسلحة متساوية، بحيث يعلم المتهم بالتهمة وما أسند إليه من أفعال، حقه في الصمت، مقابل ما يتمتع به الاتهام من سلطات². المادة 165 من الدستور،

سادساً: احترام الكرامة الإنسانية

تأمين سلامة المتهم في جسمه، المعاملة الإنسانية، عدم جواز نيل الاعتراف تحت التعذيب، إحاطة الحبس المؤقت بشروط، تأقيته، المعاقبة على الحبس التعسفي،

سابعاً: مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر ضمانات أساسية للاتهام والدفاع على السواء، حق استئناف الحكم الجزائي يتيح للقضاة معرفة أدلة جديدة، دحض أدلة قديمة، - حق الطعن في الإجراءات: مخالفة الإجراءات يعرض الحكم للنقض،

- ضمانات أخرى: علانية المحاكمة، سرعة الفصل في القضية الجزائية، - وجوب تسبيب الأحكام تحت طائلة نقضها - عدم جواز محاكمة المتهم عن جريمة واحدة أكثر من مرة واحدة، لتعارض ذلك مع التناسب في العقاب، - الطعن بالنقض لرقابة مدى صحة تطبيق القانون

❖ التعليق المؤقت للضمانات في الظروف الاستثنائية:

- تسمح الظروف الاستثنائية للسلطات العامة باتخاذ قرارات وإجراءات خاصة غير مباحة في الظروف العادية وهو ما يسمى باللامشروعية المؤقتة، أو "الدكتاتورية المشروعة" للسلطة التنفيذية خاصة التي

¹ - المرجع نفسه، ص 739.

² ص 706.

تلجأ إلى فرض القيود على الحقوق والحريات كحرية التنقل، الحق في الإقامة، حرية الاجتماع،... إلخ¹ ولكن ضمن نطاق عدم جواز المساس بجوهرها².

- الحالات الاستثنائية: كحالة الحصار، الطوارئ، الحالة الاستثنائية، التي تتيح لرئيس الجمهورية التمتع بسلطات استثنائية تبررها حالة الضرورة الملحة والتهديدات لسلامة التراب الوطني واستقلال الأمة ومؤسسات الدولة.

- تهدف الإجراءات الاستثنائية إلى مواجهة الأخطار المهددة للنظام العام، على أن يتم رفعها بانتهاء سبب إعلانها.

وتمارس هذه السلطات بقيود موضوعية وإجرائية:

- تأقيت مدة الحالة الاستثنائية المعلنة،
- تتخذ باتباع إجراءات أهمها الاستشارات،
- تمديدها يخضع لموافقة البرلمان
- الرقابة الدستورية اللاحقة على القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية
- يحكم تنظيم حالتي الحصار والطوارئ قانون عضوي.
- عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات في كل الأحوال. أي "النواة الصلبة" للحقوق الأساسية³.

الخاتمة

الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة والتعبير المباشر عن سيادة الشعب، وإرادته في التوافق الاجتماعي والسياسي، يكرس تمتع الأفراد بالحقوق والحريات، ويضفي عليها مكانة خاصة. يعد الدستور بالمفهوم الواسع - الكتلة الدستورية - مصدر المشروعية الدستورية وأساس كل فروع القانون الوطني، يدستر القانون الجنائي، بحيث يصبح جزء هام من مواضيع القانون الجنائي ذات صبغة دستورية يمثل الاعتداء عليها مخالفة مباشرة لأحكام الدستور.

يترتب على ذلك تقييد السلطة التقديرية للمشرع الجنائي موضوعيا وإجرائيا بالمبادئ الدستورية، تحت طائلة رقابة القضاء الدستوري والحكم بعدم الدستورية. فالقانون الجنائي الدستوري هو أداة فرض التوازن بين

¹ - المرجع نفسه، ص 804.

² - Favoreu Louis, op.cit. p.

³ - Id.p.136.

بإدئ الجنائية في الدستور- المحاضرة الثالثة عشرة - د. جمال صباح

المصالح الخاصة والمصلحة العامة المتمثلة في النظام العام بكل عناصره، المرجعية القانونية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد والحريات العامة.

المصادر والمراجع:

- دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل سنة 2026،
- قانون العقوبات، المذكور سابقا.
- قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق.
- سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق.
- Xavier Pin, op.cit.p.
- Favoreu Louis, et autres, op.cit.